

عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة. دراسة مقارنة تطبيقية في ضوء الفقه والنظام أ. فارس بن لاحق بن مزيد السلمي*

سلم البحث في ١١/٩/١٤٤٤هـ
اعتمد للنشر في ١٢/١٠/١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث:

هذا البحث بعنوان: عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة. دراسة مقارنة تطبيقية في ضوء الفقه والنظام. إعداد الباحث: فارس بن لاحق بن مزيد السلمي. رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، ويشمل على: أولاً: المقدمة: وبها: التقديم. وأهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، والهيكلية. ثم أربعة مطالب: المطلب الأول: كيفية عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة. والثاني: حكم عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة في الفقه. والثالث: كيفية عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة في النظام. والرابع: مقارنة بين موقف الفقه والنظام من عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة. ثم الخاتمة: وفيها ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

Abstract:

Agency contract through modern means of communication An applied comparative study in the light of jurisprudence and order

This research is titled: Agency Contract by Modern Means of Communication. An applied comparison study in light of jurisprudence and order. Researcher: Faris Ben Khalil Ben Zayed Al-Salam. Doctoral thesis submitted to King Abdul Aziz University, Faculty of Arts and Humanities, Department of Shari'a and Islamic Studies, which includes: I: Introduction: And there: Application. and the importance of research, its objectives, previous studies and structure. Then four demands: the first requirement: how to hold the agency through modern means of communication. Second: The provision of the Agency's contract through modern means of communication in jurisprudence. Third: How to hold the Agency through modern means of communication in the system. Fourth: A comparison between the position of jurisprudence and the regime on the Agency's contract through modern means of communication. Then the conclusion: in which I mentioned my most important findings through research.

خطة بحث: Research Proposal

١ - المقدمة: Introduction

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور

* باحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١). وروي عن معاوية بن أبي سفيان^(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: (من يرد الله به خيراً يُفقهه في الدين)^(٣).

وإن الفقه في الدين والحرص على العلم الشرعي من أجل القربات، وأشرف ما يُشغل به الأوقات، لما يعود به من خير عظيم على صاحبه في الدنيا والآخرة، وأن بيان الحلال والحرام هو لب الفقه ومنتهاه، وأساسه وغايته، وقد بين الله لعباده الحلال والحرام، وأظهر لهم حكمه فيها، وأقام عليهم حجتة، وما من نازلة أو واقعة مستجدة إلا ولها حكم في دين الله تعالى، فهذه الشريعة أنزلها الله تعالى عامة صالحة لكل زمان ومكان، وكل مسألة ونازلة ومستجدة.

وإن عقد الوكالة عند الفقهاء هو استئابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة^(٤)، وهو أحد موضوعات الفقه الإسلامي، فقد اعتنى الإسلام بحياة الإنسان في شتى صورها، وبينت ما يجوز منها وما لا يجوز، وما هو الحلال وما هو حرام.

ومع التطور الحاصل في هذا الزمن فقد استحدثت نوازل لم تكن موجودة في السابق، منها عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وقد احتيجت هذه الصيغة الجديدة من عقد الوكالة إلى بيان أحكامها والضوابط الفقهية فيها، وتكييفها تكييفاً فقهياً صحيحاً، والاستدلال لها، وبيان حكم الشرع فيها، ولهذا بدأت مستعينة بالله تعالى باختيار أحد مواضيع هذا الكتاب وهو التسويق الشبكي في الأنظمة السعودية، ودراستها دراسة تطبيقية في ضوء الفقه والنظام، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

٢ - أهمية البحث: Importance of Research

تظهر أهمية هذا البحث من خلال عدة أمور، أهمها ما يلي:

١ - الملكة الفقهية التي تُكوِّنُها أمثال هذه الدراسة لدى الباحثين، إذ إن دراسة النوازل الفقه والاستدلال لها والتفصيل في أحكامها مما ينمي الملكة الفقهية لدى الباحث.

٢ - أن عقد الوكالة من العقود المنتشرة بين الناس وخاصة في زماننا هذا مع

سهولة الوصول إليها عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، وكثرة حاجة الناس إليها لتسهيل أمور معاشهم، ولهذا كان لدراسة هذا الباب أهمية كبرى.

٣- إحاطة الأنظمة في المملكة العربية السعودية بموضوع الوكالة من جوانب عديدة، والنص عليها في كثير من اللوائح التنفيذية، على النحو الذي يبرز من خلاله محورية الوكالة بالنسبة للقضاء اتساقاً وتوازياً مع أهميتها بالنسبة لواقع المعاملات. فكان لمواكبة هذه التطورات في أنظمة المملكة العربية السعودية، ودراساتها في ضوء الشريعة الإسلامية أهمية بالغة.

٤- الندرة الملحوظة في حدود ما طالعت- للأبحاث العلمية التي تناولت موضوع الوكالة في الأنظمة السعودية دراسة مقارنة تطبيقية في ضوء الفقه والنظام، برغم أهميتها التي لا يخطئها أدنى تأمل للواقع العلمي والعملية، وأثرها البعيد في سيرونة العمل القضائي، وكل ذلك في مقابل الكثرة النسبية الملحوظة للدراسات التي تناولت موضوع الوكالة من جانب قانوني خلواً من الدرس الفقهي ومن الجانب القضائي التطبيقي.

٣- مشكلة البحث Research Problem

تتمثل إشكالية الدراسة في التأسيس الفقهي لموضوع الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، وربط هذا التأسيس بما جاء في نصوص الأنظمة واللوائح السعودية، كشفاً عما بين تلك الأنظمة واللوائح وبين الأصول الشرعية للوكالة من وشائج ومساحات تماء وانعكاس، مع استئزال ذلك على التطبيقات القضائية في شأن الوكالة.

٤- تساؤلات البحث Research Questions

- ١- ماهي كيفية عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة وما هي شروطه في النظام؟
- ٢- ما هو حكم عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة في الفقه الإسلامي؟
- ٣- مقارنة بين موقف الفقه والنظام من عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة؟

٥- أهداف البحث Research Objectives

ومن أبرز أهداف البحث ما يلي:

- ١- توضيح كيفية عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة.
- ٢- بيان حكم عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة في الفقه.

- ٣- بيان كيفية عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة في النظام.
٤- مقارنة بين موقف الفقه والنظام من عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة.

٦- الدراسات السابقة Literature Review:

هذا البحث مسئّل في أصله من بحثي لمرحلة الدكتوراه؛ ولأن من متطلبات مناقشة رسالة الدكتوراه هو نشر جزء منه في مجلة علمية.

وكما سبق الإلماح في الأسطر السابقة فإنه بالرغم من الكثرة النسبية الملحوظة في حدود ما وقفت عليه- للدراسات التي تناولت موضوع الوكالة، فإن ما أحاط منها بالجوانب التي تغطيها هذه الدراسة جد قليل، إذ جاء أغلبها في إطار قانوني خلواً من الجانب الفقهي، بالإضافة إلى قلة ما تناول منها التطبيقات القضائية. وبياناً لذلك يمكن الوقوف على ما يلي:

١- الوكالة في دعاوى القضائية في النظام السعودي -دراسة مقارنة. الباحث: عبد المحسن بن محمد المحرج. دراسة ماجستير- عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م. منشورة ضمن سلسلة الرسائل الجامعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية. تقع الدراسة في ١٧٦ صفحة، وهي دراسة مقارنة بين النظامين السعودي والمصري.

وقد جاءت هذه الدراسة خاليةً من الجانب الفقهي لموضوع الوكالة، ومقارنة موضوع الوكالة في النظام به في الفقه الإسلامي.

٢- النظام القانوني لعقد الوكالة. الباحثة: هبة بوزراع. مذكرة تكميلية لدراسة ماجستير عام ٢٠١٥- ٢٠١٦م. منشورة ضمن الرسائل الجامعية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. تقع الدراسة في ٩٧ صفحة، وهي دراسة تبحث في الأسس والضوابط القانونية لعقد الوكالة.

ويبدو على هذه الدراسة اقتصرها على الجوانب النظرية القانونية لعقد الوكالة، دون تطرق إلى الجوانب التطبيقية القضائية لها، وكذا خلو الدراسة من الجانب الفقهي لموضوع الوكالة.

٣- تجاوز الوكيل الحدود المرسومة للوكالة. الباحثان: إدير سوعاد، وملوي جهبذة. دراسة ماجستير في الحقوق- عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م. منشورة ضمن سلسلة الرسائل الجامعية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص. تقع الدراسة في ٦٠ صفحة، وهي دراسة في

موضوع الوكالة مقارناً بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع دراستي في تناول الجانب الفقهي للوكالة، إلا أنها اختلفت عنها في عدم التأصيل للقواعد القانونية لموضوع الوكالة وتجاوز الوكيل حدود الوكالة في الفقه الإسلامي، مع عدم تناول التطبيقات القضائية للموضوعات الجزئية التي تناولتها الدراسة، على النحو الذي انتهجته دراستي هذه.

٤- أخلاقيات مهنة وكلاء الخصومة وأثرها على العدالة (دراسة مسحية على عينة ممثلة لوكلاء الخصومة بمدينة الرياض). الباحث: حمزة بن يعقوب الخياط. دراسة ماجستير - عام ١٤٢٢هـ. منشورة ضمن سلسلة الرسائل الجامعية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية.

وتختلف هذه الدراسة إلى حد بعيد عن دراستي هذه من حيث عدم تناولها للجوانب الفقهية والضوابط النظامية والتطبيقات القضائية لموضوع الوكالة في رؤية مقارنة.

٧- منهج البحث Research Methodology

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع المواد النظامية الخاصة بموضوع الدراسة ومقارنتها بالشرعية الإسلامية.

وقد التزمت في الدراسة الضوابط العلمية التالية:

- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، وتحرير محل الخلاف، إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف.
- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- الترجيح، وبيان سببه وذكر ثمره الخلاف إن وجدت.
- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء،

والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما، أو في أحدهما فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.
- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقه، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.
- أختتم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات، تعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

٨- هيكلية البحث Research Structure

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وأربعة مطالب في عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، وخاتمة بأهم نتائج البحث، وتصيلها على النحو التالي: أولاً: المقدمة (خطة البحث): وتشتمل على الآتي: التقديم. أهمية البحث. مشكلته. تساؤلات الدراسة. أهداف البحث. الدراسات السابقة. منهج البحث. هيكلية البحث. ثانياً: البحث. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة.
المطلب الثاني: حكم عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة في الفقه.
المطلب الثالث: كيفية عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة في النظام.
المطلب الرابع: مقارنة بين موقف الفقه والنظام من عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة.

ثالثاً: الخاتمة: وفيها ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة.
المطلب الثاني: حكم عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة في الفقه.
المطلب الثالث: كيفية عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة في النظام.
المطلب الرابع: مقارنة بين موقف الفقه والنظام من عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة.

المطلب الأول

كيفية عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة.

تعريف الوكالة:

أولاً: في اللغة: الوكالة في اللغة -بفتح الواو وكسرهما- لغتان فصيحتان، اسم من التوكيل، وهو تفويض الإنسان أمره إلى غيره؛ اعتماداً عليه؛ قال ابن فارس (٥): "الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك. من ذلك الوكالة، والوكل: الرجل الضعيف. يقولون: وكلة تكلة. والتوكل منه، وهو إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك. وواكل فلان، إذا ضيع أمره متكللاً على غيره. وسمي الوكيل لأنه يوكل إليه الأمر" (٦). قال ابن منظور (٧): "الوكالة والوكيلة ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره سمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكل إليه" (٨).

ومن جُماع ما عرف به علماء اللغة الوكالة يستبين من كنهها أنها تدور حول معنى التوكيل وتستمد قوام معناها منه، إذ هو: تفويض التصرف إلى الغير، والاعتماد عليه والحفظ (٩).

ثانياً: الوكالة في الاصطلاح: بعد أن وضحت ماهية الوكالة من خلال ما عرفها به علماء اللغة، فإنه من خلال تقلب النظر في تعريف الفقهاء للوكالة اصطلاحاً يسهل الوقوف على أنه كان هناك تباين في تعريفاتهم لمفهومها، وذلك على النحو التالي:
- تعريف الحنفية: عرفها الحنفية كما جاء في العناية شرح الهداية بأنها: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم" (١٠). وفي الدر المختار شرح تنوير الأبصار بأنها: "إقامة الغير مقام نفسه ترفها أو عجزاً في تصرف جائز معلوم ممن يملكه" (١١).

- وعرفها المالكية بأنها: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته" (١٢).

- وعرفها الشافعية بأنها: "تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره؛ ليفعله في حياته" (١٣).

- وعرفها **الحنابلة** بأنها: "استتابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة" (١٤).
وبإعادة تقلاب النظر بين هذه التعريفات الاصطلاحية للوكالة عند الفقهاء؛ يبدو واضحاً منها ما يلي:

أولاً: إنها جميعها -مع اختلاف ألفاظها- تتفق في أن فحوى الوكالة هي تفويض أو نيابة للغير، وأنها من قبيل التصرفات التي يباشرها الوكيل لحساب من وكله، والتصرفات التي يقوم بها الوكيل لا تجوز إلا فيما ورد الشرع بجوازها فيه، ولا تجوز فيما سوى ذلك (١٥).

ثانياً: إن الوكالة جائزة فيما تجوز فيه النيابة من الأعمال التي لا يشترط فيها مباشرة صاحبها لها بنفسه؛ كأن يوكل آخر لإبرام العقود، وحفظ المال، ونحوه (١٦).
أما إذا كانت هذه الأعمال تشترط فيها المباشرة، كأن يوكل آخر ليؤدي عنه صلاة من الصلوات المكتوبة مثلاً، فلا تجوز الوكالة؛ لأن مثل هذه الأمور لا تقبل النيابة، ويشترط أن يؤديها الإنسان بنفسه (١٧).

ثالثاً: على أي وجه، وبأي مضمون للوكالة -من خلال هذه التعريفات- فإن سائر ما يقوم به الوكيل من التصرفات التي وكله فيها الموكل تخضع لإشراف الموكل؛ لأن الوكيل يعمل نيابة عن الموكل، وهذه النيابة لا تعطي الوكيل العمل على سبيل الاستقلال. كما أن الغالب في الوكالة عدم اشتراط الأجر؛ لأنها عقد معونة للغير، ونوع من التعاون على البر والتقوى (١٨)، وبالتالي فهي ليست من العقود التي يطلق عليها عقود معاوضات مالية.

تعريف الاتصال:

أولاً **تعريف الاتصال لغةً**: الاتصال مصدر من الفعل الخماسي «اتَّصل»، وأصله «اوْتصل» قلبت واوّه تاء، وأدغمت في تاء الافتعال؛ كما في الاتحاد، والاتزان، ونحو ذلك (١٩).

ومن هذا يظهر أن الاتصال مأخوذ من الوصل، وهو ضد الفصل والهجران (٢٠)، وفي هذا يقول ابن منظور: «وصلت الشيء وصلاً وصلته»، والوصل: ضد الهجران، وقال ابن سيده (٢١): الوصل: خلاف الفصل، ومنه يقال: وصل الشيء بالشيء، يصله وصلاً وصلته، واتصل الشيء بالشيء؛ أي: لم ينقطع، ووصله إليه، وأوصله أي: أنهاه إليه، وأبلغه إياه (٢٢).

وبناء على ذلك يمكن القول بأن الاتصال في اللغة يعني: بلوغ الشيء، وعدم الانفصال أو الانقطاع عنه، أو هجره.

ثانيًا: أما في الاصطلاح؛ فهناك عدة تعريفات لموضوع الاتصال منها:

- نقل المعنى من شخص لآخر من خلال العلامات أو الإشارات أو الرموز من نظام لغوي مفهوم ضمناً للطرفين (٢٣).

- عملية مشاركة في الأفكار والمعلومات، أي: العملية التي يتفاعل بمقتضاها مستقبل ومرسل الرسالة في مضامين اجتماعية معينة (٢٤).

- عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة كهرومغناطيسية من "التليفون"، أو "التلكس"، أو "البث التلفزيوني"، أو نحو ذلك (٢٥).

وهكذا؛ يتبين من مجمل هذه التعريفات أنها وإن تعددت فهي تدور حول مفهوم واحد، من ثم فلا يوجد بينها اختلاف ولا بعد الفارق بينها كبيراً، إلا أن ما يبدو منها أكثر قبولاً وملاءمة هو التعريف الأخير الذي يعرف الاتصال بأنه عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة كهرومغناطيسية من التليفون، أو التلكس، أو البث التلفزيوني، أو نحو ذلك، وذلك لأنه أشمل التعريفات حيث اقتصر التعريفات السابقة على التبادل والتواصل ومشاركة المعلومات دون ذكر الوسائل أو الطريقة التي يتم من خلالها الاتصال.

هذا ويقصد برسائل الاتصال الحديثة التي تستخدم في نقل الرسالة، الرمز، أو الشكل، أو اللغة، أو هي ما تؤدي به الرسالة الإعلامية، أو القناة التي تحمل الرموز التي تحتويها الرسالة من المرسل إلى المستقبل.

فالأفكار أو المهارات لا تنقل من تلقاء نفسها، بل تحتاج إلى وسيلة لنقلها، مع ملاحظة أن الوسيلة ليست الآلة أو الجهاز في حد ذاته فقط، ولكنها تشمل هيكل التواصل كله.

أنواع وسائل الاتصال:

يرى البعض أن الثورة الاتصالية بدأت منذ نهاية القرن التاسع عشر باكتشاف التلغراف ثم الهاتف، ويرى آخرون أن ملامح هذه الثورة لم تتجل إلا في نهاية القرن العشرين ب بروز الإنترنت، وقد جاءت هذه الثورة نتيجة لمزج صناعتين سريعتي التطور هما الكمبيوتر الشخصي والاتصالات الرقمية، كما تطورت أساليب ووسائل الاتصال تطوراً سريعاً وأصبحت جزءاً من حياتنا اليومية، وتحول الاتصال اليوم من مجرد نقل المعلومات والأفكار بسرعة كبيرة إلى الإسهام الفعلي في تكوين الحياة في أبعادها السياسية والثقافية والاجتماعية (٢٦). ومنذ نهاية القرن التاسع عشر أصبح واضحاً أن وسائل الاتصال الجديدة غدت آخذة في الازدهار

والتطور السريع، ومباشرة بعصر جديد، هو عصر الاتصال.

وتنقسم هذه الوسائل إلى قسمين:

أولاً: الوسائل الحديثة لنقل اللفظ: وتشتمل على نوعين:

١- النوع الأول: النقل المباشر: ويشمل الهاتف واللاسلكي والراديو والتلفزيون إذا كان النقل فيهما مباشراً.

٢- النوع الثاني: وسائل نقل اللفظ غير المباشر: وهي شريط التسجيل (الكاسيت) والفيديو.

ثانياً: الوسائل الحديثة لنقل المكتوب مباشرة: وتشمل البرقية والتلوكس والفاكس حيث تطورت هذه الوسائل بشكل عجيب حتى أصبح بمقدور الإنسان أن ينقل ما كتبه خلال ثوان إلى المكان الذي يريده ما دام لدى طرفي الاتصال جهاز الفاكس أو التلوكس، حيث ينقل ما يريد نقله حرفياً، بل إن الفاكس ينقل صورة منه طبق الأصل فيوصله إلى الجهاز الآخر مهما كان بعيداً (٢٧).

أما عن موضوعنا الذي يدور حوله هذا المطلب، وهو كيفية انعقاد عقد الوكالة عن طريق هذه الوسائل الحديثة، وذلك من زاوية النظر الفقهية؛ فمما لا مشاحة فيه أنه إذا ما عرض هذا الموضوع على بساط البحث الفقهي، فالأمر الظاهر هو أنه جائز ويصح التعاقد بهذه الوسائل، وذلك لأن الكتابة من الغائب هي كالنطق من الحاضر، بلا خلاف في ذلك بين الفقهاء، ومن ثم فإذا كان التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة يجري بالكتابة بهذه الوسائل بين غائبين أو أحدهما عن مجلس العقد فهو تعاقد صحيح وتترتب عليه جميع آثاره، طالما أن الكتابة بين الغائبين تقوم مقام النطق بين الحاضرين (٢٨)، ومن القواعد الفقهية "الكتاب كالخطاب" (٢٩)، وهي تعني أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية، وكما قيل: القلم أحد اللسانين، والكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا، وعلى هذا فإن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف عليه بين الناس يكون حجة على كاتبه كالنطق باللسان (٣٠).

وما ذهب إليه الفقهاء من القول بجواز التعاقد بالكتابة بين الغائبين فيه أخذ باليسر، ودفع للعسر طالما كان؛ لأن ذلك هو الوسيلة المستطاعة لإجراء العقد، وحصول كل إنسان على ما يريد، ولو لم يجز ذلك لوقع الناس في حرج وضيق؛ لأن اشتراط الحضور، أو التوكيل لكل عقد سيكلفهم من أمرهم عسراً، وربما عزراً وجود الوكيل الثقة، فكان في إباحة ذلك تجاوب واتساق مع روح الشريعة في

التيسير على الناس في معاملاتهم ورفع الحرج عنهم (٣١).
مجلس العقد في الكتابة للغائب:

الذي عليه جمهور الفقهاء أن مجلس العقد في الكتابة للغائب هو مجلس بلوغ الكتاب (٣٢) فمتى وصل الكتاب إلى المكتوب إليه، وقرأه، وفهم ما فيه، أنه يرد على الإيجاب قبولاً أو رفضاً، أي: في مجلس قراءة الكتاب، وعلمه بما فيه حتى يتصل القبول بالإيجاب في مجلس واحد، دون أن يحدث منه إعراض أو انشغال بقول أو عمل، وبذلك ينعقد العقد، ويتحد المجلس حكماً (٣٣)؛ لأن لفظ القابل اتصل بلفظ الموجب الذي حمله الكتاب (٣٤)، فإذا ما انصرف من المجلس قبل القبول، أو ظهر منه ما يدل على الإعراض عن التعاقد، بقوله صراحة لا أقبل أو نحوه، أو بانشغاله بحديث أو عمل لا علاقة له بموضوع العقد سقط الإيجاب؛ لأن الكتابة ليست بأولي من العبارة (٣٥).

ويرى بعض الفقهاء المحدثين أن مجلس العقد في هذه الحالة هو مجلس علم صاحب الإيجاب بالقبول (٣٦).

وأما من الناحية العملية، فإن إجراء عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة يتم عبر خطوات، تتمثل فيما يلي:

١- برمجة الحاسوب ببرنامج خاص للرد التلقائي:

وتتمثل أهمية هذه الخطوة في أنه عادة ما تلجأ شركات التسوق عبر الإنترنت إلى اتخاذ قرار يتمثل في التعبير عن إرادتها في برمجة الحاسب الآلي أو برنامج الكتروني مثبت على الحاسب للرد بشكل مباشر على الأوامر القادمة له من غيره سواء كان برنامجاً الكترونياً آخر، أو شخصاً طبيعياً، فيكون ذلك بمنزلة اتجاه إرادة الأصيل إلى اتخاذ نائب أو وكيل ينوب عنه في إبرام تصرفات قانونية من طبيعة معينة، والاختلاف هنا أن هذا الوكيل ليس شخصاً طبيعياً، أو حتى معنوياً، ولكنه مجرد برنامج إلكتروني حوسبي.

ب- تحديد صلاحيات الوكيل الإلكتروني:

وهي الخطوة التي تتضمن ما يعرف في الفقه والقانون بحدود الوكالة، فمن خلالها يتم تحديد صلاحيات الوكيل وحدود نيابته في عقد الوكالة، ولا يجوز له الخروج عن تلك الحدود، وإلا عُدَّ التصرف غير نافذ في مواجهة الأصيل، كذلك الحال بالنسبة للوكيل الإلكتروني، إذ عادة ما يقوم صانع البرنامج أو بناء على المعلومات التي يزوده بها صاحب العمل (الأصيل) ببرمجة ذلك البرنامج الحوسبي

للرد مباشرة على الطلبات (٣٧) التي تصله دون حاجة للرجوع إلى الأصل، أو صانع البرنامج، ويختلف الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي في هذا النقطة، بأن البرنامج الإلكتروني لن يخرج عن نطاق تلك الصلاحيات والحدود التي تم تزويده بها من لدن صانعه، ومن ثم لن نواجه خطر تجاوزه لحدود صلاحيته ولحدود نيابته التي كثيراً ما يصطدم بها الأصل في الوكالة العادية إلا نادراً، وذلك في حال حدوث تهكير للبرنامج أو إصابته بفيروس إلكتروني أدى إلى إلغاء الضبط أو اختلاله، ويعرف الفيروسات الإلكترونية بأنها: برنامج حاسوبي يصمم بواسطة أحد المبرمجين المحترفين مزود بقدرة على التسلل إلى البرامج الأخرى، وربط نفسه بها وإعادة إنشاء نفسه والتكاثر ذاتياً لكي يستطيع الانتشار بين برامج الحاسب المختلفة (٣٨).

ج- إبرام التصرف بالرد أوتوماتيكياً:

وذلك على جميع الطلبات التي تصل إلى الوكيل الإلكتروني، فلا يدخل في مرحلة مفاوضة أو محاورة للأطراف الآخرين، فهو كما أسلفنا يعمل فقط في نطاق المعلومات التي تم تزويده بها من لدن العنصر البشري، غير أن الأمر لا يتوقف عند مجرد تنفيذ التعليمات المزود بها من لدن الأصل، إذ في كثير من الأحيان يقوم الوكيل الإلكتروني بتنفيذ تعليمات الأصل وفق الشروط المثبتة فيه سلفاً، غير أن ما قام بشرائه أو تنفيذه قد لا يروق للأصل أو لذوقه، ولذلك فإن هذه الجزئية من جزئيات الموضوع المتصلة بهذه الخطوة من خطوات إجراء عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة تستثير تساؤلات حول خيارات الأصل إزاء هذا التعاقد الذي أجراه بالوكالة عنه وكيله الإلكتروني غير أن استقصاء هذه التساؤلات وإجاباتها من الناحيتين الفقهية والنظامية يخرج عن نطاق موضوع هذا المطلب، ويخرج بشكل عام من نطاق هذه الدراسة.

المطلب الثاني

حكم عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة في الفقه

لا شك أن الوسائل الحديثة للاتصالات من أرقى ما وصل إليه العلم في عصرنا هذا، بل من أعظم ما أنتجته الحضارة المادية في القرن العشرين، وهي سلاح ذو حدين، فقد تستعمل في الخير والشر، فإن استخدمت في الخير ونشر العلم، وخدمة الخلق، فهي جائزة، ويستفاد منها وتقتنى، وإذا استخدمت في ترسيخ قيم الفساد والانحراف، ونشر الانحلال، وتعطيل مصالح الخلق، فهي محرمة

الاستعمال شرعا. أما التعاقد بالوسائل الكتابية^(٣٩)، فلا شك أنها مفيدة إذا تأكد المتعاقدان من عدم الغرر والغبن في العقود، وكذلك الغش والخداع، وقد بين العلماء أن استخدام هذه الوسائل جائز شرعا؛ تحصيلًا لمصلحة التيسير على الناس، ولعدم التخلف عن مواكبة مستجدات العصر، وهو مقصد نبيل يقف به المسلمون موقف الرد العملي ضد افتراءات ما يرمى به الإسلام والمسلمون من الجمود، والبرهان الواقعي على صلاحية هذا الدين وفقه شريعته لكل زمان ومكان.

وقد اختلف الفقهاء المحدثون في حكم إجراء عقد الوكالة وغيره من العقود بالوسائل الكتابية كالفاكس والتلكس والبرق والفاكس ميلي، وما يشبهها، وانقسموا فريقين:

الأول: يرى أن التعاقد بهذه الوسائل تعاقد بين غائبين^(٤٠).

والثاني: يرى أن التعاقد بها يعد تعاقدًا بين حاضرين زمانًا، وغائبين مكانًا^(٤١). واحتج الفريق الأول بأن هذا التعاقد لا يخرج عن كونه تعاقدًا بالكتابة، فالإيجاب المرسل عن طريق هذه الوسائل يكون مرسلًا بكتابة مرسومة مستبينة، وإن لم تكن بخط العاقد، وإنما نقل لصورة منها^(٤٢).

واحتج الفريق الثاني بأن التعاقد بلا شك يتم في اللحظة التي يصل فيها إلى الموجب قبول من وجه إليه الإيجاب، حيث يقرأ الموجب الرد على الآلة التي يستخدمها في زمن العقد، ولكن المكان مختلف؛ لذا عد هذا التعاقد بين غائبين مكانًا^(٤٣).

والراجع هو الأخذ بالرأي الأول؛ لأنه ليس ثمة فارق بين التعاقد بهذه الوسائل والتعاقد بالكتابة، من حيث كونهما تعاقدًا بين غائبين يقوم فيه الكتاب مقام الخطاب، وعبرة الرسول مقام عبارة الرسالة، ولا فرق إلا في طريقة نقل الإيجاب، ففي الكتابة يكون عن طريق الكتاب المكتوب، وفي الوسائل الحديثة يكون عن طريق آلة ميكانيكية أو أوتوماتيكية. أما الوسائل اللفظية أو السمعية^(٤٤) فيأخذ حكم التعاقد بها حكم التعاقد بالرسالة، وهي نقل كلام الموجب بواسطة رسول، كما ينقل كلامه بواسطة الكتاب، والتعاقد بالرسالة أن يرسل الشخص رسوله إلى شخص آخر غائب عن المجلس يقول له: إن فلانا باع منك داره الفلانية بمبلغ كذا، وأنه أرسلني إليك لأبلغك ذلك، فذهب الرسول، وبلغه الرسالة، وقبل المشتري في المجلس انعقد العقد^(٤٥)، والفرق بينهما -الرسالة والكتابة- أن المنقول بالأولى: كلام ملفوظ، وبالثانية: كلام مكتوب، والغاية في كل منهما واحدة^(٤٦).

وقد اختلف الفقهاء المحدثون في توصيف التعاقد بالوسائل السمعية أو اللفظية، وانقسموا ثلاث فرق:

الأول: قال: هو تعاقد بين حاضرين (٤٧).

والثاني: قال: هو تعاقد بين حاضرين زمانا، غائبين مكانا (٤٨).

والثالث: قال: هو تعاقد بين غائبين (٤٩).

وقد استدلل الفريق الأول على رأيه بأن: المعتبر في مجلس العقد هو الزمان، والعاقدان يسمع كل منهما الآخر، ويكون مجلس العقد هو زمن الاتصال، وهذا الرأي يؤخذ عليه أنه: افترض أن لمجلس العقد ركنا واحدا، وهو الزمان، والصحيح أن له ركنين، أحدهما مادي، وهو المكان، والآخر معنوي، وهو الزمان.

واستدل الفريق الثاني بأن الفرق بين تعاقد الحاضرين والغائبين هو وجود فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به، وعدم وجود هذا الفاصل، وهو غير موجود في الوسائل السمعية (كالهاتف وما يشبهه)، غير أن المكان ليس واحدا، ومقتضى هذا الرأي أن مجلس العقد يكون مختلطا من المجلس الحقيقي والمجلس الحكمي، ويترتب على ذلك فصل ركني مجلس العقد، ويجعل -بالتالي- للعقد مجلسين: مجلسا زمانيا ومجلسا مكانيا.

واستدل الفريق الثالث بأن كلام الموجب في الآلة يكون بمثابة تبليغ الرسول، والرسول سفير ومعبر وناقل للإيجاب، فهو آلة أو أداة لنقل الإيجاب، مثله مثل الهاتف تماما، ولا يقال: إن الرسول ناقل بلسانه، والهاتف ناقل بلسان الموجب، فالحقيقة أن الرسول ناقل بلسان الموجب أيضا؛ لأنه مجرد سفير، وبالتالي: يكون المجلس حكما، ولا صعوبة في تحديده، فزمان ومكان المجلس هو زمان ومكان سماع وعلم الموجه إليه الإيجاب للإيجاب، ويستمر هذا المجلس إلى أن يقبله، وبمجرد أن يعلن القبول ينقصد العقد.

ويأخذ اللاسلكي حكم الهاتف، وهو: الإباحة، ما دام أنه يتم من خلاله تحقق ركني العقد -الإيجاب والقبول- فهو عبارة عن وسيلة موصلة لفظ الصادر من العاقدين، وذلك إذا كان يقوم بنقل الكلام مباشرة، فإذا كان يقوم بنقل هذا الكلام عن طريق الشفرات، أو عن طريق الشريط المكتوب، فإنه حينئذ يأخذ حكم الوسائل الكتابية (٥٠).

أما الوسائل السمع بصرية كالتلفاز والإنترنت (٥١) (مثلا)، فقد قال العلماء: إن التعاقد بها جائز شرعا؛ لأنها أكثر دقة ووضوحا من الوسائط الصوتية واللفظية؛

نظرا لما تتمتع به هذه الطرق من خاصية إظهار الصوت والصورة معا (٥٢)، والتعاقد بهذه الوسائل عبارة عن طلب منتج أو سلعة بواسطة جهاز التلفاز أو المنيتل، أو غيرهما، تاليا على عرضها المنقول بواسطة وسائل الاتصال السمعية المرئية، أو السمعية فقط، وهذا الإبرام ممكن إذا كان الإيجاب صادرا صدورا عاما إلى الجماهير، جاء في فقه المالكية: رجل قال في سلعة وقد عرضها: من أتاني بعشرة فهي له، فأتاه رجل بذلك، إن سمع كلامه، أو بلغه، فهو لازم، وليس للبائع منعه، وإن لم يسمعه، ولا بلغه شيء، فلا شيء عليه (٥٣).

فهذا النص يوضح أنه من الممكن لأي متعاقد أن يعرض إيجابه من خلال هذه الأجهزة، فلو عرض شخص من خلال هذه الأجهزة عرضا خاصا ببيع شيء معين، أو إيجاره، وأوضح الشروط الخاصة به، والمواصفات الموضحة إيضاحا يزيل الجهالة عنه، فإن هذا الإيجاب يكون صحيحا، ويبقى قائما إلى أن يتقدم شخص آخر، فيقبل المبيع، وحينئذ يتم العرض (٥٤).

والاختلاف الذي حدث في توصيف الوسائل الكتابية والوسائل السمعية حدث في توصيف الوسائل السمع بصرية، كالإنترنت والتلفاز وما يشبههما، فقيل: هو تعاقد بين غائبين، وقيل: هو تعاقد بين حاضرين زمانا، غائبين مكانا، وقيل: هو تعاقد بين غائبين زمانا ومكانا، وهو الرأي الراجح عند إمعان النظر، وهو ما قرره مجلس الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة في مارس ١٩٩٠، وذلك للمحافظة على كيان مجلس العقد من التجزئة أو التقسيم (٥٥).

ومعلوم أن «النيابة هي حلول إرادة شخص يسمى النائب محل إرادة آخر يسمى الأصيل في إبرام تصرف قانوني مع انصراف آثار هذا التصرف مباشرة إلى ذمة الأصيل لا إلى ذمة النائب» (٥٦)، كما عرفها فرج الصدة بأنها «قيام شخص يقال له النائب بإبرام تصرف قانوني باسم شخص آخر ولحسابه يقال له الأصيل ينتج آثاره مباشرة في ذمة الأصيل» (٥٧).

وقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية التعاقد عن طريق النائب، بل كان للفقه الإسلامي السبق في ذلك، فبموجب نظام الوكالة يجوز للشخص أن يوكل عنه غيره في إبرام أي عقد أو تصرف شرعي تجوز فيه الوكالة الكاملة، باستثناء بعض التصرفات والأعمال التي يشترط لصحتها قيام الشخص بها بنفسه دون السماح له بـإنابة شخص آخر عنه، ومثالها في الفقه الإسلامي أداء اليمين والشهادة والصلاة والصيام وغير ذلك، وإذا كانت التعريفات السابقة خاصة بالوكالة العادية، إلا أنه

ليس هناك ما يمنع قانوناً، أو شرعاً من أن تكون النيابة الإلكترونية، خاصة بعد أن غزت المعاملات الإلكترونية حياتنا بشكل كبير أصبحنا معه غير قادرين على التخلي عن الحاسب والإنترنت وغيرها من الوسائل الإلكترونية المتاحة.

ولهذا قد اتفق على صحة العقود عن طريق وسائل الاتصال علماء الشريعة المعاصرون؛ نظراً للأهمية الكبرى لوسائل الاتصال الحديثة في حياة الإنسان في هذا العصر؛ حيث تمثل عملية الاتصال عنصراً حيوياً في حياة الكائنات على وجه العموم، وعنصراً فعالاً في حياة المجتمعات البشرية على وجه الخصوص، ولعل هذا هو المبدأ الذي أخذت منه عبارة (الإنسان مدني بطبعه)، ولا تتحقق هذه المدنية إلا بالتواصل لا بالانعزال والتوقع والانطوائية.

فإن من يتدبر ما جرى في قصة سليمان عليه السلام ورسالته إلى بلقيس يتضح له أن كل وسيلة ممكنة للتواصل يمكن استخدامها في الإنابة؛ فقد قال -تعالى- على لسان سليمان عليه السلام: ﴿أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ (٢٨) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأُتُونِي مُسْلِمِينَ (٣١) ﴿٥٨﴾.

فقد ذكر في تفسير هذه الآية أن سليمان عليه السلام كتب كتاباً إلى بلقيس وقومها وأعطاه ذلك الهدهد فحملة، قيل: في جناحه كما هي عادة الطير، وقيل: بمنقاره، وجاء إلى بلادهم فجاء إلى قصر بلقيس إلى الخلوة التي كانت تختلي فيها بنفسها فألقاه إليها من كوة هناك بين يديها ثم تولى عنها.. (٥٩).

وقد كان بإمكان نبي الله سليمان عليه السلام أن يبعث برسالته مع واحد من الرجال كما هو المعهود قديماً في إرسال الكتب، لكنه عليه السلام استخدم وسيلة جديدة متاحة له، ولم تكن متاحة لغيره، فأرسل رسالته مع (الهدهد) الذي أبلغه بخبر عبادتهم للشمس من دون الله، وفي ذلك حكمة أرادها سليمان عليه السلام حيث إن الهدهد هو الجدير بالقيام بهذه المهمة في شكل خطاب مكتوب -نصي- مع إيضاح في شكل غريب -الهدهد- ليدل على عظمة مرسله.

وفي هذا ما يؤكد على أن العبرة هي بإيصال ما يريد المرسل إلى المرسل إليه بغض النظر عن طريقة الإيصال، وأن لكل مرسل أن يستخدم الوسيلة التي تناسبه، ويراهم أفضل لتحقيق غرضه، وأكثر ملاءمة لحاله، وأن على المرسل إليه أن يعمل بمضمون هذه الرسالة، ما دام قد استوثق أنها رسالة فلان، وعلى هذا فلا مانع من استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الوكالة؛ بشرط الأمن من التدليس أو

التزوير فيها.

وغالب الظن أن النبي ﷺ لو أتحت له وسيلة ما تمكنه من سرعة التبليغ، وتوفر على رسله الجهد والمشقة في السفر والانتقال ونحوه، وتساعده على إيصال دعوته إلى أكبر عدد ممكن من الناس - لاستخدمها حيث كان ﷺ يأمر كتّابه بكتابة الرسائل: إلى الملوك والرؤساء وشيوخ القبائل، يدعوهم إلى الإسلام، وكثير منهم قد استجاب لهذه الرسائل النبوية الكريمة، ودخل في الإسلام فأنقذه الله من النار، ولقد أرسل رسول الله ﷺ رسائله إلى العالم كله في وقته وزمنه، مما أمكن من الاتصال به داعيًا إلى الله، وطالبًا الدخول في الإسلام، وترك ما سواه.

وقد بلغت كتبه ﷺ ورسائله أكثر من خمسين رسالة كما عدتها كتب السيرة والتاريخ الإسلامي. من هذه الكتب والرسائل ما كان في الجزء الداخلي للجزيرة العربية ومنها ما كان على المستوى العالمي خارج الجزيرة العربية. وفي هذا كله ما يؤكد حرصه ﷺ على التبليغ غير أنه ﷺ كان يستخدم الوسائل المتاحة في عصره، وهي: أن يحمل أحد أصحابه الرسالة ويبلغها إلى من وجهت إليه: فكان دحية بن خليفة الكلبي، وشجاع بن وهب، وحاطب بن أبي بلتعة، وعمر بن أمية الضمري^(٦٠)، وغيرهم ممن كانوا رسلًا له ﷺ في تبليغ دعوته هم الوسيلة التي كانت متاحة في ذلك الوقت، ولو توفرت له وسيلة أخرى لاستعملها ﷺ؛ حرصًا منه على تبليغ رسالة ربه، وإنقاذ أمته جميعها وهدايتهم إلى طريق الصواب.

وأيضًا: فإن سيرة السلف وفقهاء الأمة تثبت حرصهم انطلاقًا من مبادئ الشريعة الإسلامية - على التيسير على الناس في حياتهم ومعاملاتهم؛ يدل لهذا - مثلاً - أن منهم من قاسوا عقد البيع بالوكالة على عقد البيع بالكتابة أو الرسالة بجامع العلة بينهما؛ إذ البيع معاملة، والوكالة من قبيل المعاملات، يقول المرغيناني^(٦١): (الكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة)، وقال الدسوقي: (يصح البيع بقول من الجانبين، أو كتابة منهما، أو قول من أحدهما وكتابة من الآخر)^(٦٢).

وهذا يدل على أن التيسير على الناس مبدأ شرعي سعى إليه فقهاء الأمة، ولا شك أن في الوكالة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة تيسيرًا كبيرًا على الناس، وأنها أكثر سرعة في قضاء حوائجهم ومطالبهم؛ فلا غرو أن تكون مشروعة. التأصيل لهذه المعاملة؛ بوضعها ضمن عدة قواعد تتسع لها من القواعد التي قررها وضبطها فقهاء الشريعة الإسلامية في المعاملات.

ومن هذه القواعد ما يأتي:

المسألة الأولى: مسألة التعاقد بين شخصين بعيدين، جاء في: (المجموع): (لو تناديا وهما متباعدان، وتبايعا: صح البيع بلا خلاف) (٦٣).

المسألة الثانية: مسألة القياس على المكاتب، جاء في المجموع: (قال بعض الأصحاب -تفريعا على صحة البيع بالمكاتب-: لو قال بعث دارى لفلان، وهو غائب، فلما بلغه الخبر قال: قبلت، انعقد البيع؛ لأن النطق أقوى من الكتب) (٦٤).

المسألة الثالثة: التعاقد مع وجود ساتر، جاء في الإنصاف: (ولو أقاما في المجلس، وبني بينهما حاجز من حائط أو غيره، لم يعد تفرقا) (٦٥).

المسألة الرابعة: مشروعية هذا التعاقد بناء على اعتبار الناس لها، فالعادة محكمة (٦٦)، والفقهاء مجمعون على أن صدور ما يدل على الرضا بصورة مفهومة هو أساس قيام العقد، جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم: (واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلا، فقالوا في باب: ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة) (٦٧).

المسألة الخامسة: أن الفقهاء متفقون -إلا بعض الحنفية- على أن عدم رؤية أحد المتعاقدين صاحبه أثناء التعاقد، أو حتى رؤية السلعة أثناء التعاقد لا يؤثر في صحة العقد؛ قياساً على المتعاقدين الغائبين، أو المتباعدين، أو الذي يفصل بينهما ساتر (٦٨).

المسألة السادسة: أن هذه الأجهزة، وما ينقل من خلالها من لفظ أو رسالة إنما هو وسيلة لتحصيل المعنى المراد والمقصود، قال الشاطبي (٦٩): (فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد والمعنى المقصود) (٧٠).

المطلب الثالث

كيفية عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة في النظام

كشأنه دائماً؛ كان المنظم السعودي سابقاً إلى اقتحام كل مجال تنظيمي يظهر فيه التيسير على الناس، ومواكبة مستجدات العصر.. وانطلاقاً من هذا النهج المبدئي صدر نظام التعاملات الإلكترونية، مفصلاً جوانب هذه التعاملات ومحددًا أطرها وضوابطها التنظيمية، على النحو الأوفى والأضبط في تحصيل كل ما يمكن تحصيله من منافع هذه التعاملات الطارئة على واقع الحياة.

ومن قبيل هذا التفصيل ما بينه النظام وحدده من أشكال التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، بعد أن عرض لتعريف التعاملات الإلكترونية. وهو ما نتبينه في النقاط التالية:

أولاً: تعريف التعاملات الإلكترونية:

نصت الفقرة العاشرة من المادة الأولى من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي في تعريفها للتعاملات الإلكترونية على أنها: "أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي: إجراء آخر يبرم أو ينفذ بشكل كلي أو جزئي، بوسيلة إلكترونية".
ثانياً: صور التعاقد في التعاملات الإلكترونية:

بينت المادة الحادية عشرة من ذات النظام صور هذه التعاملات والتي يمكن حصرها في الصور الآتية:

الصورة الأولى: من منظومة آلية إلى منظومة آلية أخرى:

قد تناولت المادة الحادية عشرة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي هذه الصورة في الفقرة الأولى منها بقولها: "يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة، أو مبرمجة مسبقاً، للقيام بمثل هذه المهمات عن طرفي العقد.."، وأهم ما يلحظ في هذه الصورة أنه لا وجود للعنصر البشري في إبرام العقد أو حتى تنفيذه في كثير من الأحيان بالنيابة عن طرفي العقد، وقد تتم تلك الاتفاقات بعد التفاوض والاتفاق من لدن أطراف العقد الأصليين (البشريين)، وقد تتم دون سابق اتفاق بينهم (٧١).

الصورة الثانية: بين منظومة إلكترونية وشخص ذي صفة طبيعية:

وهذه الصورة نصت عليها الفقرة الثانية من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي بقولها: "يجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية وشخص ذي صفة طبيعية، إذا كان يعلم أو من المفترض أن يعلم أنه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى مهمة إبرام العقد وتنفيذه". وتحديدًا لعناصر هذه المعاملة يمكن القول: إن النظام الإلكتروني فيها يعتبر وكيلًا إلكترونيًا عن قام ببرمجته، أما الطرف الأدمي، فإما أنه يتعاقد بالأصالة عن نفسه، فتذهب إليه آثار العقد مباشرة، وإما إنه يتعاقد بالنيابة عن غيره كأن يكون ممثلًا لأحد الشخصيات الاعتبارية العامة أو الخاصة، فتتصرف آثار العقد حينها إلى الأصليل وليس إلى النائب بحسب القواعد العامة في النيابة الاتفاقية.

وفي جميع الأحوال فإنه إذا ما وقع من الشركة إخلال بأي التزام واقع على عاتقها يمكن للعميل الرجوع عليها بموجب أحكام المسؤولية العقدية التي تستمد أساسها من العقد الذي أبرمه وكيل الشركة الإلكتروني مع العميل.

ثالثاً: نطاق الوكالة الإلكترونية:

الأصل أن النيابة جائزة في جميع التصرفات القانونية والشرعية ما عدا تلك التي تتطلب قيام الشخص بها بنفسه، وإذا كانت النيابة أو الوكالة جائزة في التعاملات الإلكترونية، إلا أن نطاقها يتحدد بتحديد نطاق التعاملات الإلكترونية، إذ دأبت العديد من التشريعات الوضعية المنظمة للتعاملات الإلكترونية على استبعاد بعض التصرفات القانونية بل والشرعية من نطاق جواز التعامل بها إلكترونياً، ومن ذلك ما ذهب إليه المادة الثالثة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي والتي نصت على: «يسري هذا النظام على التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، ويستثنى من أحكامه ما يأتي:

١- التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٢- إصدار الصكوك المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقار.

وأهم ما يستفاد فهمًا من هذا النص أن الوكالة الإلكترونية جائزة في جميع أنواع التصرفات الإلكترونية المنصبة على الأموال غير العقارية، نظراً لما تتمتع به الأموال العقارية من خصوصية لارتفاع أثمانها وخطورة التصرفات الواردة عليها، وخضوعها لإجراءات معينة تتطلب في كثير من الأحيان ضرورة تأكيد الموظف بنفسه من صحة ما ورد في طلبات التسجيل المقدمة إليه من بيانات، وإلا تعرض القيد للطعن عليه بوسائل الطعن التي أتاحها المنظم السعودي لكل من تضرر من قيد العقار أو قيد أي: حق عيني أصلي أو تباعي أو حتى شخصي عليه في السجل العيني^(٧٢)، كما استبعد المنظم السعودي معاملات الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والبنوة وغيرها من نطاق التعاملات الإلكترونية، نظراً لخطورتها وما يترتب عليها من حقوق والتزامات كالميراث والنفقة والنسب، غير أن المنظم السعودي علق تطبيق هذا الاستثناء على عدم صدور ما يسمح بإجرائها إلكترونياً من الجهة المختصة، وعليه فلا تجوز النيابة الإلكترونية في هذين النوعين من التصرفات القانونية، إلى أن يصدر من الجهة المختصة بهما ما يسمح بإجرائهما إلكترونياً، حينها يمكن القول بجواز الوكالة الإلكترونية فيهما أيضاً.

المطلب الرابع

مقارنة بين موقف الفقه والنظام من عقد الوكالة عن طريق وسائل

الاتصالات الحديثة

كما رأينا في المطلب الثاني من هذا المبحث؛ فإن فقه الشريعة الإسلامية يتسع لاستيعاب عقد الوكالة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، وذلك بإدراج

هذه المعاملة ضمن عديد من القواعد الفقهية التي نظمها الفقهاء لكثير من المعاملات القريبة من هذه المعاملة المستجدة، مما كان موجوداً في أزمنة هؤلاء الفقهاء وعصورهم.

وفي مشهد من الاتساق الكامل للنظام السعودي مع الشريعة الإسلامية في هذا النهج الذي يرمي إلى التيسير على الناس ومواكبة مستجدات الحياة، فإن النظام السعودي بدوره أخذ بزمام المبادرة فأصدر نظام التعاملات الإلكترونية مفصلاً لمضامينها ومبيناً ضوابطها وما ارتآه من قيود واستثناءات عليها، ومن ضمن هذه المعاملات عقد الوكالة الإلكترونية، وهي من أهم ما تطرحه في واقع المعاملات وسائل الاتصالات الحديثة. فنص النظام صراحة في مادته الحادية عشرة على إباحة هذه المعاملة، بما قرره أنه: "يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً، للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد، ويكون التعاقد صحيحاً وناظراً ومنتجاً لآثاره النظامية على الرغم من عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد"، ومن ذلك يتبين أن العقد بين الوكلاء الإلكترونيين يعتبر من الناحية النظامية صحيحاً وناظراً ومنتجاً لآثاره النظامية بين أطرافه، وأن إخلال أحد الأطراف بأي من الالتزامات التي يفرضها عليه هذا التعاقد يستوجب التعويض وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التعاقدية، كما يتيح للمضرم من هذا الإخلال أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بتنفيذ ما أخل فيه الطرف الآخر من هذه الالتزامات.

وبتأمل هذه المضامين يتبين جلياً أن عقد الوكالة الإلكترونية نفسه وهو أحد منجزات وسائل الاتصال الحديثة، والذي يقوم عليه التعاقد الإلكتروني بين الوكلاء الإلكترونيين؛ يعد بالضرورة صحيحاً في النظام ومنتجاً لآثاره كذلك.

الخاتمة:

وتشتمل على: أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث. وفي الختام أحمد الله عز وجل على عونه وتوفيقه الذي أكرمني به وأتممت هذا البحث، وقد توصلت إلى عدة نتائج، وهي:

١- أن انعقاد عقد الوكالة عن طريق هذه الوسائل الحديثة جائز ويصح التعاقد بهذه الوسائل، وذلك لأن الكتابة من الغائب هي كالنطق من الحاضر، بلا خلاف في ذلك بين الفقهاء، ومن ثم فإذا كان التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة يجري

بالكتابة بهذه الوسائل بين غائبين أو أحدهما عن مجلس العقد فهو تعاقد صحيح وتترتب عليه جميع آثاره، طالما أن الكتابة بين الغائبين تقوم مقام النطق بين الحاضرين.

٢- أن ما ذهب إليه الفقهاء من القول بجواز التعاقد بالكتابة بين الغائبين فيه أخذ باليسر، ودفع للعسر طالما كان؛ لأن ذلك هو الوسيلة المستطاعة لإجراء العقد، وحصول كل إنسان على ما يريد، ولو لم يجز ذلك لوقع الناس في حرج وضيق؛ لأن اشتراط الحضور، أو التوكيل لكل عقد سيكلفهم من أمرهم عسراً، وربما عزراً وجود الوكيل الثقة، فكان في إباحة ذلك تجاوب واتساق مع روح الشريعة في التيسير على الناس في معاملاتهم ورفع الحرج عنهم.

٣- الذي عليه الفقهاء أن مجلس العقد في الكتابة للغائب هو مجلس بلوغ الكتاب، فمتى وصل الكتاب إلى المكتوب إليه، وقرأه، وفهم ما فيه، وجب عليه القبول في مجلس العقد، أي: في مجلس قراءة الكتاب، وعلمه بما فيه حتى يتصل القبول بالإيجاب في مجلس واحد، دون أن يحدث منه إعراض أو انشغال بقول أو عمل، وبذلك ينعقد العقد، ويتحد المجلس حكماً؛ لأن لفظ القابل اتصل بلفظ الموجب الذي حمله الكتاب، فإذا ما انصرف من المجلس قبل القبول، أو ظهر منه ما يدل على الإعراض عن التعاقد، بقوله صراحة لا أقبل أو نحوه، أو بانشغاله بحديث أو عمل لا علاقة له بموضوع العقد سقط الإيجاب؛ لأن الكتابة ليست بأولي من العبارة.

٤- أن مجلس العقد في هذه الحالة وهي حالة العقد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة هو مجلس علم صاحب الإيجاب بالقبول.

هوامش البحث:

- (١) سورة التوبة، الآية (١٢٢).
- (٢) هو: معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أسلم في الفتح، وشهد غزوة حنين، وولي خلافة الكوفة ثم في عام الجماعة اجتمع عليه الناس وباعوه على الخلافة، توفي سنة ستون من الهجرة. انظر: أسد الغابة (٢٠١/٥).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيراً يفقهه (٢٥/١)، رقم الحديث (٧١)، ومسلم/ كتاب الزكاة/ باب النهي عن المسألة (٧١٩/٢)، رقم الحديث (١٠٣٧).
- (٤) كشف القناع (٤٦١/٣).
- (٥) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، ولد بهمدان، ثم انتقل إلى الري، فتوفي فيها سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، وإليها نسبته. من تصانيفه: مقاييس اللغة، والمجمل، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

- (٣٥/١)، وتاريخ آداب اللغة العربية لرجي زيدان (٣٠٩/٢).
- (٦) معجم مقاييس اللغة (١٣٦/٦).
- (٧) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة. خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس. قال الصفي: لا أعرف في كتب الأدب شيئاً إلا وقد اختصره، من تصانيفه: لسان العرب، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، توفي بمصر سنة (٥/٧١١). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٦/٦)، وفوات الوفيات (٤٩٦/٤)، والأعلام للزركلي (٣٢٩/٧).
- (٨) لسان العرب (٧٣٦/١١).
- (٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٩/٧).
- (١٠) العناية شرح الهداية (٥٠٠/٧)، وينظر: البناية شرح الهداية (٢١٦/٩)، البحر الرائق (١٣٩/٧).
- (١١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥١٠/٥).
- (١٢) شرح حدود بن عرفة (ص ٣٢٧)، والفواكه الدواني (٢٢٩/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣٥٦/٣)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١٢٥/٢)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٧٢/٦).
- (١٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٩٤/٢)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٨٤/٣)، وحاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين (٤٢٢/٢)، وتحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب (١٠٢/٢).
- (١٤) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٢/٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص ١٥١)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٤٦١/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٨٤/٢)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢٠١/٣).
- (١٥) المحلى بالآثار (١١٠/٩) وما بعدها.
- (١٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٨٥/١)، ومغني المحتاج (٢٣٦/٣).
- (١٧) المغني لابن قدامة (٩٢/٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٦٠/٢) وما بعدها.
- (١٨) مغني المحتاج (٢٣١/٣، ٢٣٢).
- (١٩) ينظر: الكتاب لسبويه (٢٣٩/٤، ٣٣٤).
- (٢٠) ينظر: لسان العرب (٧٢٦/١١) (وصل)، والقاموس المحيط، ص (١٠٦٨) (وصل).
- (٢١) هو: علي بن إسماعيل أبو الحسن المرسي المعروف بابن سيده، صاحب كتاب المحكم في لسان العرب وأحد من يضرب بذكائه المثل، قال الحميدي: هو إمام في اللغة والعربية حافظ لهما. توفي سنة (٥/٤٥٨). ينظر: شذرات الذهب (٣٠٥/٣، ٣٠٦)، وهدية العارفين (٦٩١/١).
- (٢٢) ينظر: لسان العرب (٧٢٦/١١) مادة (وصل).
- (٢٣) ينظر: الاتصال التعليمي وعلاقته بالتفاعل الاجتماعي للعاملين بالمؤسسة (ص ١٢).
- (٢٤) ينظر: تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري (ص ٥).
- (٢٥) ينظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، علي محيي الدين القره داغي (ص ١٠).
- (٢٦) ينظر: أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود (ص ٥٨).

- (٢٧) ينظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (ص ١٤-٤٥).
- (٢٨) ينظر: الهداية للمرغيناني (٢٤/٣)، وبدائع الصنائع (١٣٨/٥)، ورد المختار (٥١٢/٤)، والفتاوى الهندية (٩/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣)، وأسنى المطالب (٤/٢)، وحاشية الجمل (١٠/٣)، وكشاف القناع (٣٣٨/٣)، ومطالب أولي النهى (٧/٣)، وضوابط العقود، د. عبد الحميد البعلي (ص ٩٨).
- (٢٩) بدائع الصنائع (١٣٨/٥)، ومجلة الأحكام العدلية (مادة ٦٨)، وشرح علي حيدر عليها (٦١/١ - ٦٢)، وقواعد الفقه للبركتي (٩٩/١).
- (٣٠) قواعد الفقه الإسلامي (ص ٢٨٤، ٢٨٥)، والتعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي (ص ١٣٥).
- (٣١) فقه الكتاب والسنة في عقود المعاملات (ص ٧٦)، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (ص ١١٠).
- (٣٢) ينظر: الهداية للمرغيناني (٢٤/٣)، والفتاوى الهندية (٩/٣)، والمجموع شرح المذهب (١٩٨/٩)، ومغني المحتاج (٨/٢)، وكشاف القناع (١٤٨/٣)، والتاج المذهب لأحكام المذهب (٣١٨/٢)، وأصول عقد البيع في الفقه الإسلامي (٣٩، ٣٨).
- (٣٣) مجلس العقد الحكمي: هو المجلس الذي لا يحضره أحد المتعاقدين، وهو ما اصطلاح الفقهاء على تسميته بالتعاقد بين الغائبين. التعاقد بالوسائل المستحدثة، محمد الرملاوي (ص ١٣٨).
- (٣٤) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (ص ١١١).
- (٣٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٥)، ومواهب الجليل (٢٤٠/٤)، ومغني المحتاج (٨/٢)، والمبدع في شرح المقنع (٥٤)، وكشاف القناع (١٤٧/٣ - ١٤٨).
- (٣٦) النظريات العامة في الفقه الإسلامي (ص ٣٨)، والمدخل للفقه الإسلامي (ص ٥٢٩ - ٥٣٠).
- (٣٧) ينظر: إبرام العقد الإلكتروني، خالد ممدوح إبراهيم (ص ٢٠٤).
- (٣٨) ينظر: تطبيق أحكام المباشرة والنسب على الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي. أحمد عبد الكريم أبو شنب (ص ٩).
- (١) ينظر: التعاقد بين الغائبين في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لكازم عبد السادة عيسى (ص ٤٨)، والتعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، لعبد السلام التونسي (٨١)، و(١٤٢)، ومجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص ٢٩٢).
- (٤٠) منهم: د. محمود شوكت العدوي في: نظرية العقد، ص (١٨)، ود. جابر عبد الهادي في: مجلس العقد، ص (٢٩٣، ٢٩٤)، وأ.د. وهبة الزحيلي في: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٥١/٤)، ود. محمد سعيد الرملاوي في: التعاقد بالوسائل المستحدثة (ص ١٤٢)، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، مارس (١٩٩٠).
- (٤١) منهم: د. برهام محمد عطا الله، ود. عقلة إبراهيم، ود. محمد سعيد رشدي، ود. صلاح الدين زكي. ينظر: تكوين الروابط العقدية فيما بين الغائبين، د. صلاح الدين زكي (ص ٣٤، ٣٥)، والتعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات (٧٩، ٨٠).
- (٤٢) مجلس العقد، د. جابر عبد الهادي (ص ٢٩٣، ٢٩٤).
- (٤٣) التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، د. محمد السعيد رشدي (ص ٧٩، ٨٠).
- (٤٤) ينظر: المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مذكور (ص ٢٦٤)، والفقه الإسلامي المدخل ونظرية العقد، عيسوي أحمد عيسوي (ص ٣٩٧)، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي

- (٥١٧٥/٧)، ومجموعة الأعمال التحضيرية (٣٩/٢)، والملكية ونظرية العقد (ص ١٥٣)، ومشكلتان متعلقتان بالقبول، د. محسن البيه (ص ١١٩).
- (٤٥) شرح فتح القدير (٢٥٥/٦)، والبحر الرائق (٢٩٠/٥).
- (٤٦) الالتزامات في الشرع الإسلامي، الشيخ أحمد إبراهيم بك (ص ٧١).
- (٤٧) منهم: الشيخ علي الخفيف في: أحكام المعاملات الشرعية (ص ١٧٧)، والشيخ: أحمد إبراهيم في: العقود والشروط، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (٦)، (ص ٦٥٦)، ود. محمد سلام مذكور في: الفقه الإسلامي المدخل (ص ٢٦٤)، ود. عيسوي أحمد في: الفقه الإسلامي المدخل (ص ٣٩٧)، ود. محمد شوكت، وهو رأي مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السادسة، مارس ١٩٩٠، والمادة (٩٤) من القانون المدني المصري، د. حسام الدين الأهواني في: النظرية العامة للالتزام (ص ١١٧)، والأعمال التحضيرية (٣٩/٢).
- (٤٨) ينظر: د. أحمد فراج حسين في: الملكية ونظرية العقد (ص ١٥٣)، ود. السنهوري في: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد (ص ٢٩٠)، ود. محسن البيه في: مشكلتان متعلقتان بالقبول (ص ١١٩)، ود. محمد عقلة الإبراهيم، ود. عبد المنعم البدر، ود. عبد الودود يحيى، والمادة (١٤٠) من القانون المدني المصري، الأعمال التحضيرية (٢٤٥/٢).
- (٤٩) وهو رأي: د. جابر عبد الهادي في: مجلس العقد في الفقه الإسلامي (ص ٢٨٥)، وما بعدها، ود. محمد سعيد الرملاوي في: التعاقد بالوسائل المستحدثة (ص ١٨٥).
- (٥٠) التعاقد بالوسائل المستحدثة (ص ١٨٩).
- (٥١) ينظر: مجلس العقد، د. جابر عبد الهادي (ص ٢٩٦ - ٢٩٩). وهو ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة، في مارس، ١٩٩٠م، والتعاقد بالوسائل المستحدثة (ص ٩٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/٥).
- (٥٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/٥).
- (٥٣) حاشية البناني على الزرقاني (٦-٥/٥).
- (٥٤) التعاقد بالوسائل المستحدثة (ص ١٩٠).
- (٥٥) ينظر: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، د. محمد سعيد رشدي (ص ٣٤، ٣٥، ٧٩، ٨٠)، وتكوين الروابط العقدية بين الغائبين، د. صلاح زكي (ص ٣٤، ٣٥)، والتعاقد بين الغائبين، د. عبد السلام التونجي (ص ١٤٠ - ١٤٢)، ومشكلات البيع الإلكتروني عبر الإنترنت، د. ممدوح محمد خيرى (ص ١٩، ٢٠)، ومبدأ الرضا في العقود، د. على محيى الدين القره داغي (٩١٦/٢، ٩١٧)، ومجلس العقد، د. جابر عبد الهادي (ص ٢٩٥)، والتعاقد بالوسائل المستحدثة، د. سعيد الرملاوي (ص ١٩٥)، والفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي (٢٩٥٠/٤ - ٢٩٥٣).
- (٥٦) الوسيط في نظرية العقد، د. عبد المجيد الحكيم (١٧١/١).
- (٥٧) مصادر الالتزام، د. عبد المنعم فرج الصدة (ص ١٣٩).
- (٥٨) سورة النمل الآيات: ٢٨ - ٣١.
- (٥٩) ينظر: تفسير القرآن لابن كثير (٣٦١/٣).
- (٦٠) هو: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري، شجاع، من الصحابة، اشتهر في الجاهلية، وشهد مع المشركين بدرًا وأحدًا، ثم أسلم، وحضر بئر معونة، فأسرته بنو عامر،

وأطلقه عامر بن الطفيل، وعاش أيام الخلفاء الراشدين، وشهد وقائع كثيرة علت بها شهرته في البسالة، ومات بالمدينة في خلافة معاوية، سنة ٥٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧٩/٣) وما بعدها.

(٦١) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، شيخ الإسلام، برهان الدين، المرغيناني، العلامة، المحقق، صاحب "الهداية". أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم. تفقه على جماعة، منهم الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي. وفاق شيوخه وأقرانه، وأذعنوا له كلهم، ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية، وكفاية المنتهى. ونشر المذهب، وتفقه عليه الجم الغفير. مات سنة (٥٩٣/٥). ينظر: تاج التراجم (ص ٤٢)، ومفتاح السعادة، وكثائب أعلام الأخيار في فقهاء مذهب النعمان المختار، برقم (٤٢٥)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، برقم (١٤٥٧)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٤١-١٤٤).

(٦٢) الهداية مع فتح القدير (٧٩/٥)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/٣).

(٦٣) (٢١٤/٩).

(٦٤) (١٩٧/٩).

(٦٥) (٣٩٦/٤).

(٦٦) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٨٩، ٩٠)، وغمز عيون البصائر (٢٩٥/١).

(٦٧) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٩٣)، وينظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٥)، والبحر الرائق (٢٩١/٥)، وتبيين الحقائق (٤/٤)، ورد المختار (١٠/٤، ١١)، وحاشية الدسوقي (٣، ٢/٣)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٥)، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب (١٦٦/٢، ١٦٧)، والمجموع على المهذب (١٩١/٩)، وحاشيتا قلوبوي وعميرة (١٥٤/٢)، وأسنى المطالب (٤/٢)، ونهاية المحتاج (٣٧٥/٣، ٣٧٦)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٧/٥)، والإنصاف (٢٥٢/٤).

(٦٨) التعاقد بالوسائل المستحدثة (ص ١٨٨).

(٦٩) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، من الأصوليين، والحفاظ، عمدة في فقه الإمام مالك. من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس، وشرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والاتفاق في علم الاشتقاق في أصول النحو، والاعتصام، وشرح الألفية لابن مالك. توفي سنة (٧٩٠/٥). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص ٤٦ - ٥٠)، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (١٣٤/١)، والأعلام للزركلي (٧٥/١).

(٧٠) الموافقات في أصول الفقه (٨٧/٢).

(٧١) إبرام العقد الإلكتروني، خالد ممدوح إبراهيم (ص ٢٠٥).

(٧٢) ينظر: نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧/ب/٣٨٨٧ وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٤ هـ.

فهرس المصادر والمراجع

- إبرام العقد الإلكتروني، خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١ م.
- الاتصال التعليمي وعلاقته بالتفاعل الاجتماعي للعاملين بالمؤسسة، طيش ميلود، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،

- الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١م.
- أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود، مؤمن أحمد نياض شويديح، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ١٤٢٧هـ.
- أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر، ١٩٩١م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة. علي بن أبي الكرم محمد الجزري، الشهير بابن الأثير. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي [يدون طبعة، وبدون تحقيق].
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- أصول عقد البيع في الفقه الإسلامي، د. محمد فهمي عدلي السرجاني، دار الإتحاد العربي للطباعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.
- الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، [يدون تحقيق بدون طبعة].
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- الالتزامات في الشرع الإسلامي، الشيخ أحمد إبراهيم بك، طبعة دار الأنصار، القاهرة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، [يدون تحقيق].
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، [يدون طبعة وبدون تحقيق].
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، [يدون تحقيق] ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج التراجع في طبقات الحنفية، لزين الدين ابن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي أحمد بن قاسم العنسي، دار اليمين الكبرى، الطبعة الثانية، ١٩٦٠م.
- تاريخ آداب اللغة العربية، لجرجي زيدان، مصر، [يدون طبعة] ١٩١٤م.

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، وهو مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، [بدون طبعة بدون تحقيق].
- تطبيق أحكام المباشرة والنسب على الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني، أحمد عبد الكريم أبو شنب، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م.
- التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، محمد الرملاوي.
- التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات، د. محمد السعيد رشدي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، لعبد السلام التونجي، المنشأة العامة، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
- التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، لعبد السلام التونجي، المنشأة العامة، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
- التعاقد بين الغائبين في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لكازم عبد السادة عيسى، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرين، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري، محمود علم الدين، [بدون طبعة]، القاهرة، ١٩٩٠م.
- تكوين الروابط العقدية فيما بين الغائبين، د. صلاح الدين زكي، [بدون طبعة]، ١٩٦٨م.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، تصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، منشورات بيسون، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- حاشية البنانى على الزرقاني، لمحمد البنانى، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي، تحقيق: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي الشافعي المصري، دار إحياء الكتب العربية لفيف، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، [بدون تحقيق].
- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، [بدون تحقيق وبدون طبعة]، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، د. أحمد عقله الإبراهيم.
- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، علي محيي الدين القره داغي، مؤسسة الرسالة،

- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي، علاء الدين الحصكفي الدمشقي الحنفي، مطبوع مع حاشية: رد المحتار لابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقوس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ.
- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت.
- شرح القانون المدني، النظرية العامة لالتزامات (نظرية العقد)، السنهوري، دار الفكر، بيروت.
- شرح حدود بن عرفة، للإمام محمد بن قاسم الرصاع، نشر المكتبة العلمية تونس، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية)، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. [يدون طبعة، وبدون تاريخ].
- ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، د. عبد الحميد محمود البعلي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين عبد القادر التميمي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر.
- العقود والشروط، أحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (٦).
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، دار الفكر [يدون طبعة وبدون تحقيق].
- غمز عيون البصائر (شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ((العالمكيرية))، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- فتح القدير، لكمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- الفقه الإسلامي المدخل ونظرية العقد، عيسوي أحمد عيسوي دار التأليف، الطبعة الثالثة، ١٩٦١م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، [بدون تحقيق].
- فقه الكتاب والسنة في عقود المعاملات، د. محمد عبد المقصود، دار المعرفة الأزهرية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيكات والمسلسلات، لمحمد عبد الحّي بن عبد الكبير، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- فوات الوفيات، لابن شاعر الكتني، مصر، [بدون طبعة بدون محقق] ١٢٩٩هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنّا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، دار الفكر، [بدون طبعة، بدون تحقيق] ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة السعادة، مصر، [بدون طبعة، بدون تحقيق]، ١٣٢٤هـ.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- قواعد الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز عزام، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- قواعد الفقه، محمد عليم الإحسان المجددي البركتي، طبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- الكتاب، لعمر بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتبة الإسلامية، دمشق، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- مجلة الأحكام العدلية، لجمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارة كتب، مادة رقم (٤١٦).
- مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور جابر عبد الهادي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة،

- [بدون طبعة].
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، [بدون طبعة بدون تحقيق].
 - المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤هـ - ١٣٨٦م.
 - مشكلتان متعلقتان بالقبول، د. محسن البيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
 - مصادر الالتزام، د. عبد المنعم فرج الصدة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٠م.
 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
 - معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
 - المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
 - مفتاح السعادة، ومصباح السيادة، لطاش كبرى زاده، طبع في حيدر آباد، ١٣٢٩هـ.
 - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فراج حسين، الدار الجامعية، ١٩٩٠م.
 - منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، [بدون طبعة]، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
 - المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
 - المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
 - الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
 - النظريات العامة في الفقه الإسلامي، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
 - النظرية العامة للالتزام، د. حسام الدين كامل الأهواني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
 - نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. محمود شوكت العدوي، [بدون طبعة بدون تحقيق].
 - نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، محمد نجيب عوضين.
 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشهاب الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
 - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التتبيكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٩م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار الصنفين، لإسماعيل البغدادي، دار العلوم الحديثة، بيروت، [يدون طبعة]، ١٩٥٥م.
- الوسيط في نظرية العقد، د. عبد المجيد الحكيم، شركة الطبع والنشر الأهلية.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان، تحقيق: يوسف الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.